

# أحكام الطلاق

دكتور / جمال المراكبي

# أحكام الطلاق

obeikan.com

## التقديم

إن الحمد لله نحمده و نستعينه و نستغفره ، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا . من يهده الله فلا مضل له ومن يضل فلا هادي له ، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده ولا شريك له ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله . ( يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله حق تقاته ولما تموتن إنا وأنتم مسلمون ) ( آل عمران : ١٠٢ )

( يا أيها الناس اتقوا ربكم الذي خلقكم من نفس واحدة وخلق منها زوجها وبث منهما رجالا كثيرا ونساء واتقوا الله الذي تساءلون به والأرحام إن الله كان عليكم رقيبا ) ( النساء : ١ )

( يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وقولوا قولاً سديداً \* يصلح لكم أعمالكم ويغفر لكم ذنوبكم ومن يطع الله ورسوله فقد فاز فوزاً عظيماً ) ( الأحزاب : ٧٠ : ٧١ )

وبعد ، فهذا بحث مختصر مفيد في مسائل الطلاق جمعه الأخ : صلاح الدق ، بارك الله فيه ، لتقريب هذه المسائل إلى أفهام عوام المسلمين وتحذيرهم من البدع التي انتشرت في مسائل الطلاق .

أسأل الله العظيم رب العرش العظيم أن ينفع به كاتبه وقارئة إنه ولي ذلك والقادر عليه . وصل اللهم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم .

والله من وراء القصد .

دكتور / جمال المراكبي .

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِیْمِ

معنى الطلاق لغة وشرعاً :

الطلاق في اللغة :

هو حَلُّ الوثاق ، وهو مشتق من الإطلاق وهو الإرسال

والترك . فيقال : أطلقت الأسير : إذا حللت قيده وأرسلته .

ويقال : فلان طلق اليد بالخير : أي : كثير البذل والعطاء .

ويقال : طلق البلاد إذا تركها . ويُقالُ للإنسان إذا عتقَ طَلِيقُ أَي

صار حرّاً .<sup>(١)</sup>

الطلاق في الشرع:

حل رابطة الزواج وإنهاء العلاقة الزوجية .<sup>(٢)</sup>

فائدة :

قَالَ إِمَامُ الْحَرَمَيْنِ : هُوَ لَفْظُ جَاهِلِيٍّ وَرَدَ الشَّرْعُ بِتَقْرِيرِهِ .<sup>(٣)</sup>

(١) (لسان العرب لابن منظور ج٤ ص٢٦٩٣)

(٢) (فقه السنة للسيد سابق ج٣ ص٥)

(٣) (فتح الباري لابن حجر العسقلاني ج٩ ص٢٥٨)

جاء لفظ الطلاق بمشتقاته المختلفة في القرآن الكريم أربع عشرة مرة .<sup>(١)</sup>

### مشروعية الطلاق:

الطلاق مشروع في الإسلام بالكتاب والسنة والإجماع ،  
أما القرآن فيقول الله تعالى : (الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ  
تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ) (البقرة: ٢٢٩)

وقال سبحانه أيضاً : (لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ  
تَمْسُوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً) (البقرة: ٢٣٦)

وقال جل شأنه : (يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلَّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ  
وَأَحْضُوا الْعِدَّةَ) (الطلاق: ١)

### وأما الدليل من السنة :

روى الشيخان عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أنه طلق امرأته  
وهي حائض على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فسأل

(١) (المعجم المفهرس لألفاظ القرآن ص٤٢٧ : ص٤٢٨)

عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَرَّةً فَلْيُرَاجِعْهَا ثُمَّ لِيُمْسِكْهَا حَتَّى تَطْهَرَ ثُمَّ تَحِيضَ ثُمَّ تَطْهَرَ ثُمَّ إِنْ شَاءَ أَمْسَكَ بَعْدُ وَإِنْ شَاءَ طَلَّقَ قَبْلَ أَنْ يَمَسَّ فِتْلِكَ الْعِدَّةِ الَّتِي أَمَرَ اللَّهُ أَنْ تُطَلَّقَ لَهَا النِّسَاءُ. (١)

وأما الإجماع :

فقد أجمع المسلمون قاطبة على جواز الطلاق .

الحكمة من مشروعية الطلاق :

قال ابن قدامة : وَالْعِبْرَةُ دَالَّةٌ عَلَى جَوَازِ الطَّلَاقِ ، فَإِنَّهُ رَبِّمَا فَسَدَتْ الْحَالُ بَيْنَ الزَّوْجَيْنِ ، فَيَصِيرُ بَقَاءُ النِّكَاحِ مَفْسُدَةً مَحْضَةً ، وَضَرَرًا مُجَرَّدًا بِالزَّامِ الزَّوْجِ النَّفَقَةِ وَالسُّكْنَى ، وَحَبْسِ الْمَرْأَةِ ، مَعَ سُوءِ الْعِشْرَةِ ، وَالخُصُومَةِ الدَّائِمَةِ مِنْ غَيْرِ فَائِدَةٍ ، فَاقْتَضَى - ذَلِكَ شَرْعًا مَا يُزِيلُ النِّكَاحَ ، لِتَزُولَ الْمُفْسَدَةُ الْحَاصِلَةُ مِنْهُ . (٢)

(١) (البخاري حديث ٥٢٥١ / مسلم حديث ١٤٧١)

(٢) (المغني لابن قدامة ج. ١ ص ٣٢٣)

## أركان الطلاق :

إن للطلاق أربعة أركان وهي:

(١) الزوج : فلا يقع طلاق الرجل الأجنبي الذي لا يملك عقدة النكاح ، فلو قال رجل إن فلانة طالق إن تزوجتها ، ثم تزوجها بعد ذلك ، فلا يقع طلاقه الذي قاله قبل العقد عليها .

(٢) الزوجة : لا يقع طلاق الرجل على المرأة الأجنبية التي لم يعقد عليها ، وكذلك المرأة الموطوءة بملك اليمين ، فلو طلق الرجل جاريتها ، لا يقع طلاقه لأنها ليست زوجة .

(٣) صيغة الطلاق : وهي اللفظ الدال على حل عقدة النكاح صريحاً كان أو كناية .

(٤) القصد : بأن يقصد النطق بلفظ الطلاق ، فإذا أراد رجل أن ينادي زوجته باسمها طاهرة. فقال لها : خطأ: طالقة ، فإن طلاقه لا يقع<sup>(١)</sup>

(١) (الفقه على المذاهب الأربعة ج٣ ص٢٧٦)

## طلاق السنة وطلاق البدعة :

يجب على المسلم أن يعرف الفرق بين طلاق السنة وطلاق البدعة :  
**طلاق السنة :**

هو أن يطلق الرجل امرأته في طهر لم يمسه فيها ، فإذا أراد المسلم أن يطلق امرأته لضرر لحق بأحدهما ، وكان لا يُدفع إلا بالطلاق ، انتظرها حتى تحيض وتطهر ، فإذا طهرت لم يمسه ثم يطلقها طليقة واحدة ، كأن يقول مثلاً : إنك طالق ، وذلك لقوله تعالى : ( يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ ) (الطلاق : ١)  
**طلاق البدعة :**

هو أن يطلق الرجل امرأته وهي حائض أو نفساء أو يطلقها في طهر قد مسها فيه أو يطلقها ثلاثاً في كلمة واحدة ، أو ثلاث كلمات في الحال كأن يقول لزوجته أنت طالق ، أنت طالق ، أنت طالق .  
 ذهب جمهور العلماء إلى وقوع الطلاق البدعي ويأثم صاحبه .<sup>(١)</sup>

(١) (المغني لابن قدامة ج ١ ص ٣٢٧)

## حُكْمُ الطَّلَاقِ :

يختلف حكم الطلاق بتغير أحواله وذلك كما يلي :

- (١) **الطلاق الواجب** : مثل طلاق الحكيمين في الشقاق بين الزوجين إذا رأيا ذلك ، ومثل طلاق المولى بعد التربص أربعة أشهر إذا رفض أن يأتي زوجته .
- (٢) **الطلاق الحرام** : هو طلاق المرأة أثناء فترة الحيض أو في طهر أتى الرجل فيه زوجته .
- (٣) **الطلاق المكروه** : هو طلاق من غير سبب .
- (٤) **الطلاق المندوب** : (المستحب) مثل أن تكون الزوجة بذئبة اللسان، ويخاف منها الوقوع في الحرام لو استمرت عنده .
- (٥) **الطلاق المباح (الجائز)** : مثل الزوج الذي لا يريد زوجته، ولا تطيب نفسه أن يتحمل نفقاتها من غير حصول غرض الاستمتاع بها<sup>(١)</sup>

(١) (المغني لابن قدامة ج ١ ص ٣٢٣)

(فتح الباري لابن حجر العسقلاني ج ٩ ص ٢٥٨)

تحريم طلب الطلاق بدون عذر شرعي :

يُحْرَمُ عَلَى الْمَرْأَةِ أَنْ تَطْلُبَ الطَّلَاقَ مِنْ زَوْجِهَا بِدُونِ

عذر شرعي .

روى أبو داودَ عَنْ ثُوبَانَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:  
أَيُّمَا امْرَأَةٍ سَأَلَتْ زَوْجَهَا طَلَاقًا فِي غَيْرِ مَا بَأْسٍ فَحَرَامٌ عَلَيْهَا رَائِحَةُ  
الْجَنَّةِ . (١)

ألفاظ الطلاق :

تنقسم ألفاظ الطلاق إلى قسمين : صريحة و كناية .

ألفاظ الطلاق الصريحة :

لفظ الطلاق الصريح هو اللفظ الذي يفهم من معنى

الكلام عند النطق به، ولا يحتمل غير الطلاق وذلك مثل : أنت

طالق ، طلقتك ، أنت مطلقة ، وكل ما اشتق من لفظ الطلاق .

وهذا يقع به الطلاق عند كثير من العلماء .

(١) (حديث صحيح) (صحيح أبي داود للألباني حديث ١٩٤٧)

روى أبو داود عن أبي هريرة أن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ  
ثَلَاثٌ جَدُّهُنَّ جَدٌّ وَهَزْمُنَّ جَدُّ النِّكَاحِ وَالطَّلَاقُ وَالرَّجْعَةُ . (١)

### كنايات الطلاق :

وهي الألفاظ التي تحمل الطلاق وغيره ، مثل :  
الحقي بأهلك ، اخرجني من الدار ، أمرك بيدك ، أنت حرة ،  
سرحتك ، فارقتك ، اذهبي فتزوجي ، حبلك على غاربك ،  
أنت خلية ( أي خليلتك من ذمتي وعقد زوجي ) أنت بريئة )  
أي : بريئة من ذمتي وعقد زوجي ، أنت علي حرج ( أي :  
ممنوعة مني ) فهذه الألفاظ وما شابهها لا يقع بها الطلاق إلا  
بالنية ، فإن نوى الزوج الطلاق وقع طلاقاً ، وإن لم ينو  
الطلاق فإنه لا يقع . وهذا ظاهر اختيار الإمام البخاري . (٢)

(١) ( حديث حسن ) ( صحيح أبي داود للألباني حديث ١٩٢٠ )

(٢) ( فتح الباري لابن حجر العسقلاني ج ٩ ص ٢٨٢ )

قال الشيخ عمرو عبد المنعم سليم (رحمه الله): والعبرة في ذلك بعرف الزمان والمكان ، فقد تكون بعض الكنايات من الألفاظ الصريحة التي يُراد بها الطلاق عند البعض ، من أهل زمان أو مكان معين ، غير صريحة عند غيرهم .<sup>(١)</sup>

روى البخاريُّ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا أَنَّ ابْنَةَ الْجُونِ لَمَّا أُدْخِلَتْ عَلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَدَنَا مِنْهَا قَالَتْ أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْكَ فَقَالَ لَهَا لَقَدْ عُدْتِ بِعَظِيمِ الْحَقِي بِأَهْلِكَ .<sup>(٢)</sup>

روى الشيخان عن كعب بن مالك (حين هجره النبي ﷺ) وصاحبيه لتخلفهم عن الخروج معه إلى غزوة تبوك) قال: حَتَّى إِذَا مَضَتْ أَرْبَعُونَ لَيْلَةً مِنَ الْخُمْسِينَ إِذَا رَسُولُ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَأْتِينِي فَقَالَ : إِنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَأْمُرُكَ أَنْ تَعْتَرَلَ

(١) (الجامع في أحكام الطلاق لعمر عبد المنعم سليم ص: ٥)

(٢) (البخاري حديث ٥٢٥٤)

أَمْرَاتِكَ فَقُلْتُ أَطَلَّقُهَا أَمْ مَاذَا أَفْعَلُ قَالَ لَا بَلْ اعْتَزِلْهَا وَلَا تَقْرَبِهَا  
وَأَرْسَلْ إِلَى صَاحِبِي مِثْلَ ذَلِكَ فَقُلْتُ لِأَمْرَاتِي الْحَقِي بِأَهْلِكَ فَتَكُونِي  
عِنْدَهُمْ حَتَّى يَقْضِيَ اللَّهُ فِي هَذَا الْأَمْرِ .<sup>(١)</sup>

بالنظر إلى الحديثين السابقين نجد لفظة : (الْحَقِي بِأَهْلِكَ) في  
الحديث الأول قد نوى بها النبي ﷺ الطلاق فكانت طلاقاً ، وأما  
الْحَقِي بِأَهْلِكَ ، في الحديث الثاني وهو حديث كعب بن مالك ،  
حين قال لامرأته الْحَقِي بِأَهْلِكَ فلم يقصد طلاقاً ولذا لم يُعد عليه  
هذا طلاقاً .

روى عبد الرزاق عن معمر عن قتادة في رجل قال لامرأته : أنت  
حرة ، قال : إن نوى طلاقاً ، فهو طلاق .<sup>(٢)</sup>

(١) (البخاري حديث ٤٤١٨ / مسلم حديث ٢٧٦٩)

(٢) (إسناده صحيح) (مصنف عبد الرزاق ج٦ رقم ١١١٩٩)

ما عليه العمل الآن في المحاكم المصرية :

جاء في القانون ٢٥ لسنة ١٩٢٩ في المادة الرابعة منه :

كنايات الطلاق وهي ما تحمل الطلاق وغيره ، لا يقع بها الطلاق إلا بالنية .<sup>(١)</sup>

**أنواع الطلاق :**

الطلاق نوعان : رجعي وبائن .

**أولاً : الطلاق الرجعي :** هو الطلاق الذي يملك فيه الرجل حق إرجاع زوجته إليه ، ولو بغير رضاها ، وإذا مات أحدهما في العدة ورثه الآخر .

**ثانياً : الطلاق البائن :**

البينونة: هي الفرقة .

**والطلاق البائن :** هو الطلاق الذي لا يملك الرجل حق إرجاع مطلقته إليه ، وينقسم إلى نوعين :

(١) (فتاوى دار الإفتاء المصرية ج٦ ص٢٠٤٤ : ص٢٠٤٥)

**الأول :** الطلاق البائن بينونة صغرى : وهو الطلاق الذي لا يملك فيه الرجل إرجاع مطلقته إليه إلا بعقد ومهر جديدين .

**الثاني :** الطلاق البائن بينونة كبرى: وهو الطلاق الذي لا يملك فيه الرجل إرجاع مطلقته إليه إلا بعد زواجها من رجل آخر ، بنية الزواج المؤبد ودخوله بها دخولاً حقيقياً ثم مفارقتها لها بموت أو طلاق .

فإذا انتهت عدتها تزوجها ، زوجها الأول بعقد ومهر جديدين .<sup>(١)</sup>  
**مخلاق الزوجة غير المدخول بها :**

الزوجة غير المدخول بها إذا طلقها زوجها طليقة

واحدة ، فإنها تبين منه بينونة صغرى ، بمعنى أنها لا تُحِلُّ له إلا بعقد ومهر جديدين ، وليس لها عِدَّة .

(١) (فتاوى ابن تيمية ج ٣٢ ص ٣١٣ : ص ٣١٤)

قال تعالى : ( يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُونَهَا فَمَتَّعُوهُنَّ وَسَرَخُوهُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا ) (الأحزاب : ٤٩ )

**الطلاق المعلق بالمشيئة :**

إذا قال الزوج لزوجته: أنت طالق إن شاء الله ، فإنه طلاقه لا يقع .  
 روى مسلم عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: قَالَ سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ نَبِيُّ اللَّهِ: لِأَطُوفَنَّ اللَّيْلَةَ عَلَى سَبْعِينَ امْرَأَةً كُلُّهُنَّ تَأْتِي بَغْلَامٍ يُقَاتِلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَقَالَ لَهُ صَاحِبُهُ أَوْ الْمَلِكُ قُلْ إِنْ شَاءَ اللَّهُ فَلَمْ يَقُلْ وَنَسِي فَلَمْ تَأْتِ وَاحِدَةٌ مِنْ نِسَائِهِ إِلَّا وَاحِدَةٌ جَاءَتْ بِشِقِّ غُلَامٍ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَوْ قَالَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ لَمْ يَحْنُثْ وَكَانَ دَرَكًا لَهُ فِي حَاجَتِهِ . ( لم يحنث : لم يقع يمينه ) .<sup>(١)</sup>

وكان دركاً له في حاجته : أي سبب إدراك لها ووصوله إليها .

(١) (مسلم - كتاب الإيمان حديث ٢٣)

قال الإمام النووي : عند الحديث عن فوائد هذا الحديث : وَمِنْهَا :  
 أَنَّهُ إِذَا حَلَفَ وَقَالَ مُتَّصِلًا بِيَمِينِهِ : إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى ، لَمْ يَحْنَثْ بِفِعْلِهِ  
 الْمُحْلُوفِ عَلَيْهِ ، وَأَنَّ الْإِسْتِثْنَاءَ يَمْنَعُ انْعِقَادَ الْيَمِينِ لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ  
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ : ( لَوْ قَالَ : إِنْ شَاءَ اللَّهُ لَمْ يَحْنَثْ ، وَكَانَ  
 دَرْكًا لِلْحَاجَتِهِ ) ، وَيُشْتَرَطُ لِصِحَّةِ هَذَا الْإِسْتِثْنَاءِ شَرْطَانِ :  
 أَحَدُهُمَا : أَنْ يَقُولَهُ مُتَّصِلًا بِالْيَمِينِ .

وَالثَّانِي : أَنْ يَكُونَ نَوَى قَبْلَ فَرَاعِ الْيَمِينِ أَنْ يَقُولَ : إِنْ شَاءَ  
 اللَّهُ تَعَالَى . (١)

روى مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر أنه كان يقول :  
 مَنْ قَالَ : وَاللَّهِ ثُمَّ قَالَ : إِنْ شَاءَ اللَّهُ ثُمَّ لَمْ يَفْعَلِ الَّذِي حَلَفَ عَلَيْهِ  
 لَمْ يَحْنَثْ . (٢)

(١) (مسلم بشرح النووي ج٦ ص١٣٣)

(٢) (صحيح) (موطأ مالك - كتاب النذور والإيمان حديث ١٠)

روى عبد الرزاق عن سفيان الثوري في رجل قال لامرأته : أنت طالق إن شاء الله تعالى ، قال : قال طاووس وحماد : لا يقع عليها الطلاق. (١)

### بخلاق الهازل

ذهب جمهور العلماء إلى أن طلاق الهازل يقع. (٢)

روى أبو داود عن أبي هريرة أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ ثَلَاثٌ جَدُّهُنَّ جَدٌّ وَهَزْلُهُنَّ جَدُّ النِّكَاحُ وَالطَّلَاقُ وَالرَّجْعَةُ. (٣)

قال الخطابي :

اتفق عامة أهل العلم على أن صريح لفظ الطلاق إذا جرى على لسان الإنسان البالغ العاقل فإنه مؤاخذ به ولا ينفعه أن يقول : كنت لا عباً أو هازلاً أو لم أنو به طلاقاً أو ما أشبه ذلك من الأمور واحتج بعض العلماء في ذلك بقول الله سبحانه وتعالى :

(١) (إسناده صحيح) (مصنف عبد الرزاق ج٦ رقم ١١٣٢٦)

(٢) (المغني لابن قدامة ج١ ص٣٧٢ : ص٣٧٣)

(٣) (حديث حسن) (صحيح أبي داود للألباني حديث ١٩٢٠)

(وَلَا تَتَّخِذُوا آيَاتِ اللَّهِ هُزُوعًا) .

وقال : لو أطلق للناس ذلك لتعطلت الأحكام ولم يشأ مطلق أو ناكح أو معتق أن يقول كنت في قولي هازلاً فيكون في ذلك إبطال أحكام الله تعالى ، وذلك غير جائز ، فكل من تكلم بشيء مما جاء ذكره في هذا الحديث لزمه ولم يقبل منه أن يدعي خلافه ، وذلك تأكيداً لأمر الفروج واحتياطاً له .<sup>(١)</sup>

وقد رجح ذلك الرأي أيضاً : ابن القيم الجوزية .<sup>(٢)</sup>

والشوكاني في كتابه نيل الأوطار حيث قال : وَالْحَدِيثُ يُدُلُّ عَلَى أَنَّ مَنْ تَلَفَّظَ هَازِلًا بِلَفْظِ نِكَاحٍ أَوْ طَلَاقٍ أَوْ رَجْعَةٍ أَوْ عَتَاقٍ كَمَا فِي الْأَحَادِيثِ الَّتِي ذَكَرْنَاهَا وَقَعَ مِنْهُ ذَلِكَ .<sup>(٣)</sup>

(١) (معالم السنن للخطابي ج٣ - كتاب الطلاق ص٢١)

(٢) (زاد المعاد لابن القيم ج٥ ص٢٣٩)

(٣) (نيل الأوطار ج٧ ص٢٠)

من نوى الطلاق ولم يتكلم به :

ذهب جمهور العلماء أن من نوى أن يطلق زوجته ولكنه

لم يتلفظ به فإن الطلاق لا يقع .<sup>(١)</sup>

روى البخاري عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال إن الله

تجاوز عن أمّتي ما حدثت به أنفسها ما لم تعمل أو تتكلم .<sup>(٢)</sup>

روى عبد الرزاق عن معمر عن الحسن وقتادة قالا : من طلق

امرأته في نفسه ، فليس طلاقه ذلك بشيء .<sup>(٣)</sup>

روى عبد الرزاق عن معمر سأل رجل الحسن فقال : طلقت

امرأتي في نفسي ، فقال : أخرج من فيك شيء ؟ قال : لا ، قال :

فليس بشيء .<sup>(٤)</sup>

(١) (المغني لابن قدامة ج ٨ ص ٢٦٣)

(فتح الباري لابن حجر العسقلاني ج ٩ ص ٣٠٦)

(٢) (البخاري حديث ٥٢٧٠)

(٣) (إسناده صحيح) (مصنف عبد الرزاق ج ٦ ص ٤١٢ رقم ١١٤٣١)

(٤) (إسناده صحيح) (مصنف عبد الرزاق ج ٦ ص ٤١٢ رقم ١١٤٣٢)

### خلاق السكران

طَلَّاقُ السَّكَرَانَ لَا يَقَعُ ، لَأَنَّهُ لَا يَعْقِلُ مَا يَقُولُ .

وهذا مذهب الإمام البخاري .<sup>(١)</sup>

قال شيخ الإسلام ابن تيمية :

لَا تَنْعَقِدُ يَمِينُ السَّكَرَانَ وَلَا يَقَعُ بِهِ طَلَّاقٌ إِذَا طَلَّقَ

وَهَذَا نَابِتٌ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عُثْمَانَ بْنِ عَفَانَ ؛ وَلَمْ يَثْبُتْ عَنْ

الصَّحَابَةِ خِلَافَهُ فِيمَا أَعْلَمَ وَهُوَ قَوْلُ كَثِيرٍ مِنَ السَّلَفِ وَالْخَلَفِ .<sup>(٢)</sup>

وهذا مذهب ابن القيم أيضاً .<sup>(٣)</sup>

وقال الشوكاني :

السَّكَرَانَ الَّذِي لَا يَعْقِلُ لَا حُكْمَ لِطَلَّاقِهِ لِعَدَمِ الْمَنَاطِ الَّذِي تَدَوَّرُ

عَلَيْهِ الْأَحْكَامُ ، وَقَدْ عَيَّنَ الشَّارِعُ عُقُوبَتَهُ فَلَيْسَ لَنَا أَنْ نُجَاوِزَهَا

بِرَأْيِنَا وَنَقُولَ : يَقَعُ طَلَّاقُهُ عُقُوبَةً لَهُ فَيَجْمَعُ لَهُ بَيْنَ غُرْمَيْنِ .<sup>(٤)</sup>

(١) (فتح الباري لابن حجر العسقلاني ج٩ ص٣٠١)

(٢) (مجموع فتاوى ابن تيمية ج٣٣ ص١٠٢)

(٣) (زاد المعاد لابن القيم ج٥ ص٢٠٩ : ص٢١٤)

(٤) (نيل الأوطار للشوكاني ج٧ ص٢٣)

الأدلة على عدم وقوع خلاق السكران :

(١) قال تعالى : ( يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ

سُكَارَى حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ ) ( النساء : ٤٣ )

ففي هذه الآية الكريمة جعل الله سبحانه وتعالى قول السكران

غير معتبر ، ولا قيمة له لأنه لا يعلمك ما يقول .

(٢) جاء في صحيح البخاري في قصة حمزة بن عبد المطلب ، لما

قتل بعيري علي بن أبي طالب ، فجاء النبي ﷺ يلومه ، صعّد

حمزة - وهو سكران - النظر في النبي ﷺ ثم قال : هَلْ أَنْتُمْ إِلَّا

عَبِيدُ لِأبي فَعَرَفَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَدْ تَمَلَّ

فَنَكَصَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى عَقْبَيْهِ الْقَهْقَرَى

وَخَرَجْنَا مَعَهُ . (١)

(١) (البخاري حديث ٤٠٠٣)

(٣) روى أبو بكر بن أبي شيبة عن وكيع عن ابن أبي ذئب عن الزهري عن أبان بن عثمان عن عثمان بن عفان قال : ليس لمجنون ولا لسكران طلاق. (١)

(٤) ثبت في صحيح مسلم أن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَأَلَ مَا عَزَبُ بَنِي مَالِكِ الْأَسْلَمِيِّ أَبِي جُنُونٍ فَأُخْبِرَ أَنَّهُ لَيْسَ بِمَجْنُونٍ فَقَالَ أَشْرَبَ حَمْرًا فَقَامَ رَجُلٌ فَاسْتَنْكَهَهُ فَلَمْ يَجِدْ مِنْهُ رِيحَ حَمْرٍ. فَاسْتَنْكَهَهُ. (شم رائحة فمه). (٢)

قال ابن تيمية :

أَمَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَسْتَنْكَهُوهُ لِيَعْلَمُوا هَلْ هُوَ سَكْرَانٌ ؟ أَمْ لَا ؟ فَإِنْ كَانَ سَكْرَانًا لَمْ يَصِحَّ إِفْرَارُهُ ؛ وَإِذَا لَمْ يَصِحَّ إِفْرَارُهُ عَلِمَ أَنَّ أَقْوَالَهُ بَاطِلَةٌ كَأَقْوَالِ الْمَجْنُونِ ؛ وَلِأَنَّ السَّكْرَانَ وَإِنْ كَانَ عَاصِيًا فِي الشُّرْبِ فَهُوَ لَا يَعْلَمُ مَا يَقُولُ وَإِذَا لَمْ يَعْلَمْ مَا

(١) (إسناده صحيح) (مصنف ابن أبي شيبة، جزء ٢٤)

(٢) (مسلم حديث ١٦٩٥)

يَقُولُ لَمْ يَكُنْ لَهُ قَصْدٌ صَحِيحٌ { وَإِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ } . وَصَارَ  
 هَذَا كَمَا لَوْ تَنَاوَلَ شَيْئًا مُحَرَّمًا جَعَلَهُ مَجْنُونًا ؛ فَإِنَّ جُنُونَهُ وَإِنْ حَصَلَ  
 بِمَعْصِيَةٍ فَلَا يَصِحُّ طَلَاقُهُ وَلَا عَيْرٌ ذَلِكَ مِنْ أَقْوَالِهِ . (١)  
 ما عليه الآن في المحاكم المصرية :

جاء في القانون ٢٥ لسنة ١٩٢٩ في المادة الأولى منه :

لا يقع طلاق السكران والمكره . (٢)

### خلاق الغضبان

قال ابن قيم الجوزية ( رحمه الله ) : الغضب على ثلاثة أقسام :

أحدها : ما يزيل العقل ، فلا يشعر صاحبه بما قال وهذا لا يقع  
 طلاقه بلا نزاع .

روى أبو داود عن عائشة قالت : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ  
 وَسَلَّمَ يَقُولُ : لَا طَلَاقَ وَلَا عَتَاقَ فِي غِلَاقٍ . (٣)

(١) (مجموع فتاوى ابن تيمية ج ٣٢ ص ١٠٢ : ص ١٠٣)

(٢) (فتاوى دار الإفتاء المصرية ج ٦ ص ٢٠٧٢)

(٣) (حديث حسن) (صحيح أبي داود للألباني حديث ١٩١٩)

الثاني : مَا يَكُونُ فِي مُبَادِيهِ بِحَيْثُ لَا يَمْنَعُ صَاحِبُهُ مِنْ تَصَوُّرِ مَا يَقُولُ وَقَصْدَهُ فَهَذَا يَقَعُ طَلَاقُهُ .

الثالث: أَنْ يَسْتَحْكِمَ وَيَشْتَدِّ بِهِ فَلَا يَزِيلُ عَقْلَهُ بِالْكُلِّيَّةِ وَلَكِنْ يَحُولُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ نَيْتِهِ بِحَيْثُ يَنْدَمُ عَلَى مَا فَرَّطَ مِنْهُ إِذَا زَالَ فَهَذَا مَحَلَّ نَظَرٍ وَعَدَمُ الْوُقُوعِ فِي هَذِهِ الْحَالَةِ قَوِيٌّ مُتَّبَعٌ .

الرأي الرابع بالنسبة للقسم الثالث هو: عدم وقوع الطلاق .<sup>(١)</sup>

### بخلاق المكره

ذهب جمهور العلماء إلى أن طلاق المكره لا يقع .<sup>(٢)</sup>

وذلك لأن الإنسان المكره لا إرادة له ولا اختيار له ، والإرادة والاختيار هي أساس التكليف ، فإذا انتفيا ، انتفى التكليف ، واعتبر المكره غير مسئول عن تصرفاته لأنه مسلوب الإرادة ، فمن

(١) ( زاد المعاد لابن القيم ج ٥ ص ٢١ )

(٢) ( المغني لابن قدامة ج ١ ص ٢٥ )

( فتح الباري لابن حجر العسقلاني ج ٩ ص ٣٠٢ )

أُكْرِهَ عَلَى النُّطْقِ بِكَلِمَةِ الْكُفْرِ ، فَإِنَّهُ لَا يَكْفِرُ لِقَوْلِهِ تَعَالَى : (إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ) (النحل : ١٠٦)

رَوَى ابْنُ مَاجَهَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ  
 إِنَّ اللَّهَ وَضَعَ عَنِ أُمَّتِي الْخُطَأَ وَالنِّسْيَانَ وَمَا اسْتَكْرِهُوا عَلَيْهِ .<sup>(١)</sup>  
 مَا عَلَيْهِ الْعَمَلُ الْآنَ فِي الْمَحَاكِمِ الْمِصْرِيَّةِ :

لَا يَقَعُ طُلُقُ الْمَكْرَهِ طَبَقاً لِحُكْمِ الْمَادَّةِ الْأُولَى مِنَ الْقَانُونِ  
 ٢٥ لِسَنَةِ ١٩٢٩ ، وَالَّذِي نَصَّ عَلَى أَنَّهُ : ( لَا يَقَعُ طُلُقُ السُّكْرَانِ  
 وَالْمَكْرَهِ ، وَالْإِكْرَاهِ الْمَعْتَبَرِ شَرْعاً يُشْتَرَطُ فِيهِ أَنْ يَكُونَ بِأَمْرٍ يُلْجِئُ  
 الْمَكْرَهَ عَلَى فِعْلٍ مَا أُكْرِهَ عَلَيْهِ خَوْفاً مِنْ إِيقَاعِ مَا هُدِّدَ بِهِ عَلَيْهِ مَعَ  
 اِحْتِمَالِهِ لَهُ ، سِوَاءِ كَانَتْ ذَلِكَ فِي النَّفْسِ أَوْ فِي الْمَالِ أَوْ فِي غَيْرِ ذَلِكَ ،  
 مِمَّا يُوقَعُ بِهِ ضَرراً مَادِيّاً أَوْ أُدْبِيّاً لَا يَحْتَمِلُهُ ، وَأَنْ يَكُونَ الْمَكْرَهُ قَادِراً  
 عَلَى إِيقَاعِ وَتَنْفِيذِ مَا هُدِّدَ بِهِ .<sup>(٢)</sup>

(١) (حديث صحيح) (صحيح ابن ماجه للألباني حديث ١٦٦٤)

(٢) (فتاوى دار الإفتاء المصرية ج٦ ص٢٠٧)

### مخلاق الغائب والطلاق بالكتابة :

إذا وكَّل الرجل من يطلق زوجته أو كتبَ

إليها رسالة يعلن فيها طلاقها ثم أرسلها إليها ، وقع الطلاق ولا

خلاف بين العلماء في ذلك إذ الوكالة جائزة في الحقوق كالبيع

والشراء والزواج ، وكذلك الكتابة معتبرة شرعاً تقوم مقام النطق

عند تعذره لغيبة أو خرس أو غير ذلك . (١)

روى عبدُ الرزاق عن معمر عن الزهري قال : إذا كتب إليها

بطلاقها ، فقد وقع الطلاق عليها ، فإن جحدتها استحلف . (٢)

روى عبدُ الرزاق عن معمر عن قتادة قال : إذا كتبه ولم يلفظ ، ثم

دفعه إلى رجل فقال : بلغ يا فلان هذا فلانة ، فقد وجب عليه ، وإن

محا قبل أن يدفعه فليس بشيء . (٣)

(١) (المغني لابن قدامة ج ١ ص ٥٠٥ : ص ٥٠٧)

(٢) (إسناده صحيح) (مصنف عبد الرزاق ج ٦ رقم ١١٤٣٣)

(٣) (إسناده صحيح) (مصنف عبد الرزاق ج ٦ رقم ١١٤٣٨)

روى مسلمٌ عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ أَنَّ أَبَا عَمْرٍو بْنَ حَفْصٍ طَلَّقَهَا  
الْبَتَّةَ وَهُوَ غَائِبٌ فَأَرْسَلَ إِلَيْهَا وَكَيْلَهُ بِشَعِيرٍ فَسَخَطَتْهُ فَقَالَ وَاللَّهِ مَا  
لِكَ عَلَيْنَا مِنْ شَيْءٍ فَجَاءَتْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لَهُ فَقَالَ لَيْسَ لَكَ عَلَيْهِ نَفَقَةٌ. (١)

وفي رواية للإمام مسلم أيضاً أَنَّ أَبَا عَمْرٍو بْنَ حَفْصٍ بِنِ الْمَغِيرَةِ  
خَرَجَ مَعَ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ إِلَى الْيَمَنِ فَأَرْسَلَ إِلَى امْرَأَتِهِ فَاطِمَةَ بِنْتِ  
قَيْسٍ بِتَطْلِيقَةٍ كَانَتْ بَقِيَّتْ مِنْ طَلَاقِهَا. (٢)  
قال الإمام النووي - رحمه الله :

قوله : ( طَلَّقَهَا الْبَتَّةَ وَهُوَ غَائِبٌ فَأَرْسَلَ إِلَيْهَا  
وَكَيْلَهُ بِشَعِيرٍ فَسَخَطَتْهُ ) فِيهِ أَنَّ الطَّلَاقَ يَقَعُ فِي غَيْبَةِ الْمَرْأَةِ وَجَوَازِ  
الْوَكَاةِ فِي آدَاءِ الْحُقُوقِ وَقَدْ أَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَى هَذَيْنِ الْحُكْمَيْنِ. (٣)

(١) (مسلم حديث ١٤٨٠)

(٢) (مسلم - كتاب الطلاق حديث ٤١)

(٣) (مسلم بشرح النووي ج ٥ ص ٣٦)

### مخلاق الأخرس والعاجز عن الكلام :

قال الشيخ سيد سابق - رحمه الله : الإشارة بالنسبة للأخرس

أداة تفهيم، ولذا تقوم مقام اللفظ في إيقاع الطلاق إذا أشار إشارة تدل على قصده في إنهاء العلاقة الزوجية. واشترط بعض الفقهاء ألا يكون عارفاً الكتابة ولا قادراً عليها. فإذا كان عارفاً بالكتابة وقادراً عليها، فلا تكفي الإشارة، لان الكتابة أدل على المقصود، فلا يعدل عنها إلى الإشارة إلا لضرورة العجز عنها. (١)

### مخلاق الناسي :

إذا حلف الزوج بالطلاق على أمر من الأمور ثم فعله

ناسياً، فإن طلاقه لا يقع ، وذلك لقوله تعالى : ( رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِن

نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا ) (البقرة : ٢٨٦ )

(١) ( فقه السنة للسيد سابق ج٣ ص١٩ )

روى ابن ماجه عن ابن عباس عن النبي ﷺ قال: إِنَّ اللَّهَ وَصَّعَ عَن  
أُمَّتِي الْخُطَأَ وَالنِّسْيَانَ وَمَا اسْتَكْرَهُوا عَلَيْهِ . (١)

روى البخاري عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه على المنبر قال  
سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ:

إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى . (٢)

الطلاق ثلاثاً في مجلس واحد :

أن المراد بالطلاق الثلاث هو أن يقول الرجل لزوجته :

أنت طالق ، أنت طالق ، أنت طالق ، أو يقول لها : أنت طالق ثلاثاً  
وذلك في مجلس واحد .

ذهب شيخ الإسلام ابن تيمية وابن القيم والشوكاني وغيرهم إلى  
أن من طلق زوجته ثلاثاً في مجلس واحد لا يقع إلا طلاقاً واحداً ،  
وهذا مذهب أبي بكر الصديق وعمر صدرأ من خلفته وعلي بن

(١) (صحيح ابن ماجه للألباني حديث ١٦٦٤)

(٢) (البخاري حديث ١)

أبي طالب وابن مسعود وابن عباس والزبير ابن العوام ،  
وعبد الرحمن بن عوف رضي الله عنهم جميعاً .<sup>(١)</sup>

الأدلة على أن الطلاق الثلاث في مجلس واحد لا يقع إلا خلقه  
واحدة رجعية :

روى مسلم عن ابن عباس قال كان الطلاق على عهد رسول الله  
صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وستين من خلافة عمر طلاق  
الثلاث واحدة فقال عمر بن الخطاب إن الناس قد استعجلوا في  
أمر قد كانت لهم فيه آناة فلو أمضيناه عليهم فأمضاه عليهم .<sup>(٢)</sup>

روى مسلم عن طاوس أن أبا الصهباء قال لابن عباس هات من  
هناتك ألم يكن الطلاق الثلاث على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر

(١) (فتاوى ابن تيمية ج ٣٣ ص ٨٢ : ص ٩٨)

( زاد المعاد لابن القيم ج ٥ ص ٢٤١ : ص ٢٧١ )

( نيل الأوطار للشوكاني ج ٤ ص ١٩ )

وهو مذهب عطاء وطاوس وعمر بن دينار .

( نيل الأوطار للشوكاني ج ٦ ص ٦٢ )

(٢) (مسلم حديث ١٤٧٢)

وَاحِدَةً فَقَالَ قَدْ كَانَ ذَلِكَ فَلَمَّا كَانَ فِي عَهْدِ عُمَرَ تَتَابَعِ النَّاسُ فِي  
الطَّلَاقِ فَأَجَازَهُ عَلَيْهِمْ .<sup>(١)</sup>

ما عليه العمل الآن في المحاكم المصرية :

جاء في المادة ٣ من القانون ٢٥ لسنة ١٩٢٩ :

الطلاق المقترن بعدد ، لفظاً أو إشارة لا يقع إلا واحدة .<sup>(٢)</sup>  
الطلاق المعلق على شرط :

الطلاق المعلق هو ما جعل الزوج فيه حصول الطلاق معلقاً

على شرط ، مثل أن يقول الرجل لزوجته إذا ذهبت إلى مكان كذا  
بدون إذني فأنت طالق .

أنواع الطلاق المعلق :

ينقسم الطلاق المعلق إلى نوعين :

النوع الأول :

التعليق الشرعي : ويكون القصد منه أن يقع الطلاق فعلاً عند

(١) (مسلم - كتاب الطلاق حديث ١٧)

(٢) (فتاوى دار الإفتاء المصرية ج٦ ص٢٠١)

حدوث الشرط مثل أن يقول الرجل لزوجته ، إذا خرجت من المنزل بدون إذني فأنت طالق ، وهذا النوع يقع به الطلاق عند حصول الشرط .

### النوع الثاني : التعليق القسَمي :

ويكون القصد منه ما يقصد من القسم بالله تعالى ، وذلك ليحمل الرجل نفسه أو زوجته على فعل شيء أو تركه أو تأكيد شيء ما ، مثل أن يقول الرجل لزوجته إن خرجت من المنزل فأنت طالق ، مريداً بذلك منعها من الخروج ، ولا يقصد بذلك طلاقها . فهذا النوع من الطلاق الذي فيه معنى اليمين غير واقع ، وتجب فيه كفارة اليمين إذا حصل المحلوف عليه ، وهي إطعام عشرة مساكين أو كسوتهم فإن لم يجد فصيام ثلاثة أيام . وهذا مذهب شيخ الإسلام ابن تيمية وغيره .<sup>(١)</sup>

(١) (فتاوى ابن تيمية ج ٣٣ ص ١٣١ : ص ١٤٤)

ما عليه العمل به في المحاكم المصرية :

جاء في المادة الثاني من القانون ٢٥ لسنة ١٩٢٩ : لا

يقع الطلاق غير المنجز إذا قصد به الحَمْل على فعل شيء أو تركه ،  
لا غير .<sup>(١)</sup>

الحلف بغير الله شرك :

لا يجوز الحلف بالنبي ﷺ ولا بأحد من أولياء الله  
الصالحين ، ولا بالأمانة ولا بحياة أحد من المخلوقين ، كالوالدين  
، وغيرهما ، ولا بالكعبة ، ولا بالطلاق ولا بالشرف ولا بالذمة ،  
لأن الحلف بغير الله أو بصفة من صفاته محرم لأنه نوع من الشرك .  
روى أبو داود عن عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَيْدَةَ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ رَجُلًا  
يَحْلِفُ لَا وَالْكَعْبَةَ فَقَالَ لَهُ ابْنُ عُمَرَ: إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ  
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: مَنْ حَلَفَ بِغَيْرِ اللَّهِ فَقَدْ أَشْرَكَ.<sup>(٢)</sup>

(١) (فتاوى دار الإفتاء المصرية ج ٩ ص ٣١٧٩)

(٢) (حديث صحيح) (صحيح أبي داود للألباني حديث ٢٧٨٧)

وروى أبو داود عن أبي هريرة قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: لَا تَحْلِفُوا بِأَبَائِكُمْ وَلَا بِأُمَّهَاتِكُمْ وَلَا بِالْأَنْدَادِ وَلَا تَحْلِفُوا إِلَّا بِاللَّهِ وَلَا تَحْلِفُوا بِاللَّهِ إِلَّا وَأَنْتُمْ صَادِقُونَ. (١)

وروى أبو داود عن بُرَيْدَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: مَنْ حَلَفَ بِالْأَمَانَةِ فَلَيْسَ مِنَّا. (٢)

**تحريم الرجل لزوجته :**

المقصود بتحريم الرجل لزوجته هو أن يقول لها : أنت عليّ حرام ، أو أنت تحرّمين عليّ . وحكم ذلك انه إذا نوى بذلك القول طلاقاً وقع طلاقاً . وإن نوى بذلك ظهاراً وقع ظهاراً ، تجب فيه كفارة الظهار وهي عتق رقبة مؤمنة ، فإن لم يستطع صام ستين يوماً متتابعة ، فإن لم يستطع ، أطعم ستين مسكيناً ، فإن لم يستطع بقيت في ذمته حين ميسرة .

(١) (حديث صحيح) (صحيح أبي داود للألباني حديث ٢٧٨٤)

(٢) (حديث صحيح) (صحيح أبي داود للألباني حديث ٢٧٨٨)

وأما إن قصد به الحلف ، كأن يقول لزوجته : أنت حرامٌ عليّ ، إذا خرجت من المنزل بدون إذني ، ففيه كفارة يمين وهي إطعام عشرة مساكين أو كسوتهم أو تحرير رقبة ، ممن لم يجد صام ثلاثة أيام . (١)

(١) روى البخاري عن ابن عباس رضي الله عنهما قال في الحرام يكفر وقال ابن عباس ( لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة ) . (٢)

قال ابن حجر العسقلاني : قوله : ( في الحرام يكفر ) أي إذا قال لإمرأته أنت عليّ حرام لا تطلق وعليه كفارة يمين . (٣)

(٢) روى ابن ماجه عن عائشة قالت : آلى رسول الله صلى الله عليه وسلم من نسائه وحرم فجعل الحلال حراماً وجعل في اليمين كفارة . (٤)

(١) (الشرح الممتع لابن عثيمين ج ١٠ ص ٤٧٤ : ص ٤٧٦)

(٢) (البخاري حديث ٤٩١١)

(٣) (فتح الباري لابن حجر العسقلاني ج ٨ ص ٥٢٥)

(٤) (صحيح) (صحيح ابن ماجه للألباني حديث ١٦٨٥)

(٣) روى عبد الرزاق عن سفيان الثوري أنه قال : الحرام على ثلاثة وجوه ، إن نوى طلاقاً فهو على ما نوى ، وإن نوى ثلاثاً ، ثلاث ، وإن نوى واحدة فواحدة بائنة ، وإن نوى يمينا فهي يمين ، وإن لم ينو شيئاً فهي كذبة ، فليس فيه كفارة. (١)

(٤) روى أبو بكر ابن أبي شيبة عن زيد بن ثابت قال : هي ثلاث لا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره. (٢)

(٥) روى أبو بكر ابن أبي شيبة عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال في الحرام : إن نوى يمينا فيمين ، وإن نوى طلاقاً فطلاق. (٣)

وهذا مروى أيضاً عن طاوس بن كيسان. (٤)

(٦) روى عبد الرزاق عن سفيان الثوري عن منصور عن سعيد

(١) (إسناده صحيح) (مصنف عبد الرزاق ج٦ ص١١٣٩)

(٢) (إسناده صحيح) (مصنف ابن أبي شيبة ج٤ ص٥٦)

(٣) (إسناده صحيح) (مصنف ابن أبي شيبة ج٤ ص٥٦)

(٤) (إسناده صحيح) (مصنف عبد الرزاق ج٦ رقم ١١٣٦٧)

بن جبير عن ابن عباس في النذر والحرام ، قال : إذا لم يسم شيئاً ، قال : أغلظ اليمين ، فعليه رقبة ، أو صيام شهرين متتابعين ، أو إطعام ستين مسكيناً .<sup>(١)</sup>

(٧) قال ابن حجر العسقلاني :

قَالَ أَبُو قَلَابَةَ وَسَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ : مَنْ قَالَ لِامْرَأَتِهِ أَنْتِ عَلَيَّ حَرَامٌ لِرِمَّتِهِ كَفَّارَةُ الظُّهَارِ .<sup>(٢)</sup>  
تفويض الزوجة في الطلاق :

إذا قالت الزوجة إن كانت العصمة بيدها زوجي طالق من عصمتي ، لا يقع بهذا اللفظ طلاق ، لأن المرأة هي محل إيقاع الطلاق وليس الرجل .

وأما إذا قالت : أنا طالق أو طلقت نفسي وقع الطلاق .<sup>(٣)</sup>

(١) (إسناده صحيح) (مصنف عبد الرزاق ج٦ رقم ١١٣٨٥)

(٢) (فتح الباري لابن حجر العسقلاني ج٩ ص٢٨٤)

(٣) (فتاوى دار الإفتاء المصرية ج٢ رقم ٢٦٥ ص٥٥٢ : ص٥٥٣)

## أحكام الخلع

### تعريف الخلع :

الْخُلْعُ هو افتداء المرأة نفسها من زوجها الكارهة له

بمال تدفعه له ليتخلى عنها .<sup>(١)</sup>

ويُسمى الفدية ، والافتداء والمبارأة ، والفسخ .

### مشروعية الخلع :

إِنَّ الْمَرْأَةَ إِذَا كَرِهَتْ زَوْجَهَا ، لِخُلْقِهِ ، أَوْ خُلُقِهِ ، أَوْ دِينِهِ ، أَوْ كِبَرِهِ ، أَوْ ضَعْفِهِ ، أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ ، وَخَشِيَتْ أَنْ لَا تُؤَدِّيَ حَقَّ اللَّهِ تَعَالَى فِي طَاعَتِهِ ، جَازَ لَهَا أَنْ تُخَالِعَهُ بِعَوْضٍ تَفْتَدِي بِهِ نَفْسَهَا .<sup>(٢)</sup>

قال الله تعالى : (وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا بِمَا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا إِلَّا أَنْ يَخَافَا أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ )

(البقرة : ٢٢٩ )

(١) (منهاج المسلم ص ٢٢٦)

(٢) (المغني لابن قدامة ج ١ ص ٢٦٧)

روى البخاريُّ عن ابنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ جَاءَتْ امْرَأَةٌ  
ثَابِتِ بْنِ قَيْسِ بْنِ شِمَّاسٍ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ يَا  
رَسُولَ اللهِ مَا أَنْقَمُ عَلَيَّ ثَابِتٍ فِي دِينٍ وَلَا خُلُقٍ إِلَّا أَنِّي أَخَافُ الْكُفْرَ  
فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَتَرُدِّينَ عَلَيْهِ حَدِيثَهُ فَقَالَتْ  
نَعَمْ فَرَدَّتْ عَلَيْهِ وَأَمَرَهُ ففَارَقَهَا . (١)

التحذير من خلب الخلع بدون عذر شرعي :

روى الترمذيُّ عن ثوبانَ عن النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ  
الْمُخْتَلِعَاتُ هُنَّ الْمُنَافِقَاتُ . (٢)

هل يجوز للرجل أن يأخذ من زوجته أكثر مما أعطها ليخالعها ؟  
يجوز للرجل أن يأخذ من زوجته أكثر

مما أعطها إذا تراضيا على الخلع .

وهذا قول أكثر أهل العلم . (٣)

(١) (البخاري حديث ٥٢٧٦)

(٢) (حديث صحيح) (صحيح الترمذي للألباني حديث ٩٤٧)

(٣) (المغني لابن قدامة ج ١ ص ٢٦٩)

ودليل ذلك عموم قوله تعالى : (فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ )  
(البقرة : ٢٢٩ ) وهذا عام يتناول القليل والكثير .

روى مالك عَنْ نَافِعٍ عَنْ مَوْلَاةٍ لَصَفِيَّةَ بِنْتِ أَبِي عُبَيْدٍ أَنَّهَا اخْتَلَعَتْ  
مِنْ زَوْجِهَا بِكُلِّ شَيْءٍ لَهَا فَلَمْ يُنْكَرْ ذَلِكَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ . (١)  
قال الإمام مالك :

لَا بَأْسَ بِأَنْ تَفْتَدِيَ الْمَرْأَةَ مِنْ زَوْجِهَا بِأَكْثَرِ مِمَّا أُعْطَاهَا . (٢)

قال سعيد بن منصور : حدثنا هشيم حدثنا يونس عن الحسن أنه  
كان لا يرى بأساً من أن يأخذ منها أكثر مما أعطاه إذا خلعه . (٣)  
الخلع فسوخ وليس بطلاق :

إذا افتدت المرأة نفسها وفارقها زوجها كانت أملك لنفسها ،  
ولا حق له في مراجعتها إلا برضاها ، ولا يعتبر هذا الفراق طلاقاً ،

(١) (صحيح) (موطأ مالك - كتاب الطلاق حديث ٣٢)

(٢) (موطأ مالك ج٢ ص٥٦٥)

(٣) (إسناده صحيح) (سنن سعيد بن منصور ج١ رقم ١٤٢٦)

وإن وقع بلفظ الطلاق ، وإنما هو فسخ للعقد لمصلحة المرأة مقابل ما افتدت به .

وهذا مذهب ابن عباس : وهو قول أصحابه ، كطاوس وعكرمة وهو أحد قولي الشافعي ، وهو ظاهر مذهب أحمد ابن حنبل وغيره من فقهاء الحديث وإسحاق بن راهويه وأبي ثور وداود الظاهري وابن المنذر وابن خزيمة وغيرهم ، وهو مذهب ابن القيم .<sup>(١)</sup>

روى أبو بكر بن أبي شيبة عن ابن عُيَيْنَةَ ، عَنْ عَمْرِو ، عَنْ طَاوُوسٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : إِنَّمَا هُوَ فُرْقَةٌ وَفَسْخٌ ، لَيْسَ بِطَّلَاقٍ ، ذَكَرَ اللَّهُ الطَّلَاقَ فِي أَوَّلِ الْآيَةِ ، وَفِي آخِرِهَا ، وَالْخُلْعَ بَيْنَ ذَلِكَ ، فَلَيْسَ بِطَّلَاقٍ قَالَ اللَّهُ : (الطَّلَاقُ مَرَّتَانٍ فَاِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ ، أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ )  
(البقرة : ٢٢٩) <sup>(٢)</sup>

(١) (فتاوى ابن تيمية ج ٣٣ ص ١٥٣)

(٢) (زاد المعاد لابن القيم ج ٥ ص ١٩٩)

(٣) (إسناده صحيح) (مصنف ابن أبي شيبة ج ٤ ص ٨٦)

روى سعيد بن منصور قال : حدثنا سفيان عن عمرو بن عكرمة

قال : كل شيء أجازته المال فليس بطلاق . (١)

قال ابن القيم :

الَّذِي يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ لَيْسَ بِطَلَاقٍ أَنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ  
وَتَعَالَى رَتَّبَ عَلَى الطَّلَاقِ بَعْدَ الدَّخُولِ الَّذِي لَمْ يَسْتَوْفِ عَدَدَهُ ثَلَاثَةَ  
أَحْكَامٍ كُلِّهَا مُتَّفِقَةً عَنِ الْخُلْعِ أَحَدُهَا : أَنَّ الزَّوْجَ أَحَقَّ بِالرَّجْعَةِ فِيهِ  
. الثَّانِي : أَنَّهُ مُحْسُوبٌ مِنَ الثَّلَاثِ فَلَا تَحِلُّ بَعْدَ اسْتِيفَاءِ الْعَدَدِ إِلَّا بَعْدَ  
زَوْجٍ وَإِصَابَةٍ . الثَّلَاثُ أَنَّ الْعِدَّةَ فِيهِ ثَلَاثَةٌ قُرْءٍ . وَقَدْ ثَبَتَ بِالسَّنَةِ  
وَأَقْوَالِ الصَّحَابَةِ أَنَّ الْعِدَّةَ فِيهِ حَيْضَةٌ وَاحِدَةٌ . ( وهذا ثابت في خلع  
الربيع بنت معوذ بن عفراء ، وامرأة ثابت بن قيس على عهد النبي  
ﷺ ثم أمر كل منهما أن تعتد بحيضة واحدة . (٢)

(١) (إسناده صحيح) (سنن سعيد بن منصور ج ١ ص ٣٤ رقم ١٤٥٤)

(٢) (حديث صحيح) (صحيح الترمذي للألباني حديث ٩٤٥ / ٩٤٦)

وثبت بالنص (أي : بالقرآن الكريم) ، جوازه بعد طلقتين ووقع  
 ثالثة بعده ، وهذا ظاهر جداً في كونه ليس بطلاق ثم قال : فإذا  
 كَانَتْ أَحْكَامُ الْفِدْيَةِ غَيْرَ أَحْكَامِ الطَّلَاقِ دَلَّ عَلَى أَنَّهَا مِنْ غَيْرِ جِنْسِهِ  
 فَهَذَا مُقْتَضَى النَّصِّ وَالْقِيَاسِ وَأَقْوَالِ الصَّحَابَةِ .<sup>(١)</sup>  
 فائدة :

إذا طلق الرجل زوجته تطليقتين ثم خالعهما ، ثم أراد أن  
 يتزوجها فله ذلك ، وأما المرأة التي طلقها زوجها ثلاثاً لا يجوز له  
 أن يتزوجها حتى تنكح زوجاً غيره .  
 هل يلحق المختلعة بخلاق ؟

المرأة المختلعة لا يلحقها طلاق ، لأن  
 هذا الخلع جعلها أجنبية عن زوجها ، فلو طلقها بعد الخلع فقد  
 طلق لاما لا يملك .

(١) (زاد المعاد لابن القيم ج٥ ص١٩٩)

## أحكام الإيلاء

## تعريف الإيلاء :

الإيلاء هو أن يحلف الرجل بالله تعالى أن لا يظأ زوجته

مدة تزيد على أربعة أشهر قاصداً إلحاق الضرر بها .<sup>(١)</sup>

## مدة الإيلاء :

قال الله تعالى في كتابه العزيز : (لِّلَّذِينَ يُؤَلُّونَ مِن نِّسَائِهِمْ

تَرْبُصُ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ فَإِنْ فَاءُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ \* وَإِنْ عَزَمُوا

الطَّلَاقَ فَإِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ) (البقرة : ٢٢٦ : ٢٢٧)

يتضح من هذه الآية الكريمة أن مدة الإيلاء تكون أكثر من أربعة

أشهر وهذا قول جمهور العلماء ، فإن حلف على أربعة أشهر فما

دونها لا يكون مولياً .<sup>(٢)</sup>

وتبدأ مدة الإيلاء من الحلف .

(١) (منهاج المسلم لأبي بكر الجزائري ص ٢٢٧)

(٢) (الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ج ٣ ص ١٠٨)

(المغني لابن قدامة ج ١١ ص ٨)

روى عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني ابن طاووس عن أبيه قال : الإيلاء أن يحلف أن لا يمسه أبداً أو أقل ؟ إذا كان الذي يحلف أكثر من أربعة أشهر. <sup>(١)</sup>

**فائدة :**

إذا حلف الرجل بالله تعالى أن لا يكلم زوجته ، أو حلف أن يغيظها أو يُسيء إليها مع عدم ترك إتيانها مدة أكثر من أربعة أشهر فإن هذا لا يقع به حكم الإيلاء .

روى عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء قال : الإيلاء أن يحلف بالله على الجماع نفسه أكثر من أربعة أشهر. <sup>(٢)</sup>

**تعليق الإيلاء بالمشينة :**

إذا حلف الرجل أن لا يطأ زوجته مدة أكثر من أربعة أشهر ، وقال بعدها مباشرة : إن شاء الله فإن هذا لا يكون إيلاء .

(١) (إسناده صحيح) (مصنف عبد الرزاق ج٦ رقم ١١٦٠٦)

(٢) (إسناده صحيح) (مصنف عبد الرزاق ج٦ رقم ١١٦٠٣)

فاليمن المعلقة بالمشيئة لا حنث فيها بدليل قول النبي ﷺ في قصة سليمان بن داود حينما أراد أن يطوف على سبعين امرأة من نسائه في ليلة واحدة ، وقال له صاحبه قل : إن شاء الله فلم يقل إن شاء الله فقال النبي ﷺ لَوْ قَالَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ لَمْ يَحْنُثْ وَكَانَ دَرَكًا لَهُ فِي حَاجَتِهِ .  
أي سبباً في إدراكه لحاجته ووصله إليها .

( لم يحنث : أي لم يقع يمينه ) . (١)

روى عبد الرزاق عن الثوري قال : إذا حلف أن لا يقرب امرأته ، فقال : إن شاء الله ، فليس بإيلاء . (٢)

روى مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر أنه كان يقول مَنْ قَالَ وَاللَّهِ ثُمَّ قَالَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ ثُمَّ لَمْ يَفْعَلِ الَّذِي حَلَفَ عَلَيْهِ لَمْ يَحْنُثْ . (٣)

(١) (مسلم - كتاب الإيمان حديث ٢٣)

(٢) (إسناده صحيح) (مصنف عبد الرزاق ج٦ رقم ١١٦٢٩)

(٣) (إسناده صحيح) (موطأ مالك ج٢ ص٤٧٧)

فائدة :

إذا حلف الرجل أن لا يطاء زوجته ثم بدا له أن يأتيها قبل مضي الأربعة أشهر فله ذلك ويكفر عن يمينه .

روى مسلمٌ عن أبي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ فَرَأَى غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا فَلْيَأْتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ وَلْيُكْفِرْ عَنْ يَمِينِهِ . (١)

ماذا بعد مرور الأربعة أشهر ؟

روى البخاريُّ عن نافعٍ أنَّ ابنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا كَانَ يَقُولُ فِي الْإِيْلَاءِ الَّذِي سَمَّى اللَّهُ لَا يَحِلُّ لِأَحَدٍ بَعْدَ الْأَجَلِ إِلَّا أَنْ يُمَسِكَ بِالْمَعْرُوفِ أَوْ يَعْزِمَ بِالطَّلَاقِ كَمَا أَمَرَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ . (٢)

روى البخاريُّ عن نافعٍ أنَّ ابنَ عُمَرَ رضي الله عنه قَالَ : إِذَا مَضَتْ أَرْبَعَةٌ أَشْهُرٌ يُوقَفُ حَتَّى يُطَلَّقَ وَلَا يَقَعُ عَلَيْهِ الطَّلَاقُ حَتَّى يُطَلَّقَ . (٣)

(١) (مسلم - كتاب الإيمان ج ٣ حديث ١٣)

(٢) (البخاري حديث ٥٢٩٠)

(٣) (البخاري حديث ٥٢٩١)

يتضح من هذه الأحاديث أن مدة الإيلاء إذا انقضت فإن القاضي يخير المولى بين أمرين إما أن يأتي زوجته وإما أن يطلقها ، وهذا قول جمهور العلماء .<sup>(١)</sup>

فإذا أتى الرجل زوجته وجبت عليه كفارة اليمين ، وهو قول أكثر أهل العلم .<sup>(٢)</sup>

وهي إطعام عشرة مساكين من أوسط ما يأكل أو كسوتهم أو تحرير رقبة فإن لم يجد صام ثلاثة أيام .

وأما إذا رفض الرجل أن يأتي زوجته فإن القاضي يأمره ، بأن يطلقها تطليقة واحدة فإذا طلقها فإنه يكون طلاقاً رجعيّاً .<sup>(٣)</sup>

إلا أن تكون هذه هي الطلقة الثالثة فتكون المرأة قد بانّت من زوجها بينونة كبرى ولا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره .

(١) (فتح الباري لابن حجر العسقلاني ج٩ ص٣٣٧)

(٢) (المغني لابن قدامة ج١١ ص٣٨)

(٣) (فتح الباري لابن حجر العسقلاني ج٩ ص٣٣٩)

قال الشوكاني :

ذهب الجمهور إلى أن الطلاق الواقع من الزوج في الإيلاء يكون رجعيًا .<sup>(١)</sup>

بخلاق القاضي لزوجة المولي :

إذا رفض المولي أن يأتي زوجته ورفض أن يطلقها . طلق عليه القاضي طلاقاً واحداً رجعيًا دفعاً للضرر الواقع بالزوجة .<sup>(٢)</sup>

قال الإمام الشافعي :

إذا أوقف المولى فطلق واحدة أو امتنع من الفيء بلا عذر فطلق عليه الحاكم واحدة فالتطليقة تطليقة يملك فيها الزوج الرجعة في العدة وإن راجعها في العدة فالرجعة ثابتة عليه .<sup>(٣)</sup>

فائدة :

قال ابن قدامة : إِذَا خَالَعَ الرَّجُلُ زَوْجَتَهُ ، أَوْ فَسَخَ نِكَاحَهُ ، فَلَهُ أَنْ

(١) (نيل الأوطار للشوكاني ج ٧ ص ٤٨)

(٢) (المغني لابن قدامة ج ١١ ص ٤٦)

(٣) (الأم للشافعي ج ٥ ص ٣٧٣)

يَتَزَوَّجَهَا فِي عِدَّتِهَا، فِي قَوْلِ جُمْهُورِ الْفُقَهَاءِ. وَبِهِ قَالَ سَعِيدُ بْنُ  
 الْمُسَيَّبِ، وَعَطَاءٌ، وَطَاوُسٌ، وَالزُّهْرِيُّ، وَالْحَسَنُ، وَقَتَادَةُ،  
 وَمَالِكٌ، وَالشَّافِعِيُّ، وَأَصْحَابُ الرَّأْيِ. (١)

### أحكام الظهار

#### تعريف الظهار:

الظهار هو: أن يقول الرجل لزوجته . أنت عليّ كظهر أمي .

#### قال الصنعاني:

أجمع العلماء على تحريم الظهار، وإثم فاعله. (٢)

قال الله تعالى: (الَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْكُمْ مِنْ نِسَائِهِمْ مَا هُنَّ أُمَّهَاتِهِمْ  
 إِنَّ أُمَّهَاتِهِمْ إِلَّا اللَّائِي وَلَدْنَهُمْ وَإِنَّهُمْ لَيَقُولُونَ مُنْكَرًا مِنَ الْقَوْلِ  
 وَزُورًا وَإِنَّ اللَّهَ لَعَفُوفٌ غَفُورٌ)

(المجادلة: ٢)

فسمى الله تعالى الظهار مُنْكَرًا مِنَ الْقَوْلِ وَزُورًا . فتحرم على

(١) (المغني لابن قدامة ج ١١ ص ٢٤٣)

(٢) (سبل السلام للصنعاني ج ٣ ص ٢٧٢)

الرجل زوجته ، فلا يطؤها ولا يستمتع بشيء منها حتى يؤدي كفارة الظهار التي ذكرها الله تعالى في كتابه العزيز .

ذهب جمهور العلماء إلى أن الظهار لا يختص بلفظ الأم فقط بل تكون بتشبيه الزوجة بكل محرمة عليه تحريماً مؤبداً كالبنات والجدة والأخت والعمة والخالة وبنات الأخ وبنات الأخت ، إذ كل هؤلاء في حكم الأم في الحرمة المؤبدة .<sup>(١)</sup>

وإذا استبدل الظهر بعضو آخر من الأعضاء ، فقال مثلاً : أنت عليّ كبطن أمي فهو ظهار عند جمهور العلماء .<sup>(٢)</sup>

#### كفارة الظهار :

يقول الله تعالى في كتابه العزيز : (وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَّسَأَ ذَلِكَ مِنْكُمْ تُوعَظُونَ بِهِ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ \* فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِنْ قَبْلِ

(١) (المغني لابن قدامة ج ١١ ص ٥٧ : ص ٥٨)

(٢) (سبل السلام للصنعاني ج ٣ ص ٢٧٢)

أَنْ يَتَمَّاسًا فَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فِإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا ذَلِكَ لِتُؤْمِنُوا بِاللَّهِ  
وَرَسُولِهِ وَتَلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَلِلْكَافِرِينَ عَذَابٌ أَلِيمٌ

(المجادلة: ٣: ٤)

من هذه الآيات المباركة يتضح أن كفارة الظهار هي واحدة من  
ثلاث حسب ترتيبها كما يلي :

أولاً : عتق رقبة .

ثانياً : صوم شهرين متتابعين .

قال ابن قدامة : أَجْمَعَ أَهْلُ الْعِلْمِ عَلَى وُجُوبِ التَّابِعِ فِي الصَّيَامِ فِي  
كَفَّارَةِ الظَّهَارِ ، وَأَجْمَعُوا عَلَى أَنَّ مَنْ صَامَ بَعْضَ الشَّهْرِ ، ثُمَّ قَطَعَهُ  
لِغَيْرِ عُدْرٍ ، وَأَفْطَرَ ، أَنَّ عَلَيْهِ اسْتِثْنَاءَ الشَّهْرَيْنِ .<sup>(١)</sup>

ثالثاً : إطعام ستين مسكيناً من أوسط ما يأكله الزوج ، ولا يجزئ  
دفع قيمة الإطعام نقوداً .<sup>(٢)</sup>

(١) (المغني لابن قدامة ج ١١ ص ٨٨)

(٢) (المغني لابن قدامة ج ١١ ص ١٠١)

وهذا الترتيب مجمع عليه عند العلماء . (١)

فلا يجوز الانتقال من عتق الرقبة إلى الصوم إلا إذا عجز عن عتق الرقبة ، ولا يجوز الانتقال إلى الإطعام إلا إذا عجز عن الصوم .  
وأما إذا عجز الزوج عن هذه الكفارة فإنها تبقى في ذمته حين  
ميسرة .

### أحكام اللعان

**تعريف اللعان :**

اللعن هو : الطرد والإبعاد على سبيل السخط .

**قال ابن قدامة :**

اللَّعَانِ مُشْتَقٌّ مِنَ اللَّعْنِ ؛ لِأَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنَ الرِّزْوَانِ

يَلْعَنُ نَفْسَهُ فِي الْخَامِسَةِ إِنْ كَانَ كَاذِبًا . (٢)

**مشروعية اللعان :**

اللعان مشروع بالكتاب والسنة وإجماع المسلمين .

(١) (سبل السلام للصنعاني ج٣ ص٢٤٤)

(٢) (المغني لابن قدامة ج١١ ص١٢)

يقول الله تعالى : (وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنفُسُهُمْ فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ \* وَالْخَامِسَةُ أَنَّ لَعْنَةَ اللَّهِ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ \* وَيَدْرَأُ عَنْهَا الْعَذَابَ أَنْ تَشْهَدَ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الْكَاذِبِينَ \* وَالْخَامِسَةَ أَنَّ غَضَبَ اللَّهِ عَلَيْهَا إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ ) (النور : ٦ : ٩)  
أسباب خلب اللعان :

يتضح من هذه الآيات الكريمة السابقة أن

أسباب اللعان هي :

- (١) أن يرمي الرجل زوجته بالزنا ولم يكن له أربعة شهداء .
- (٢) نفى الحمل وذلك بأن يدعي الزوج بأنه لم يطأ زوجته أصلاً أو يدعي بأن الولد الذي وضعت زوجته كان حمله أقل من ستة أشهر .

## كيفية اللعان :

يُسْنُ لِلْحَاكِمِ قَبْلَ الْبَدْءِ فِي الْمَلَاعِنَةِ أَنْ يُذَكِّرَ الْمُتْلَعِنِينَ بِاللَّهِ وَيَحْذِرُهُمَا مِنْ عِقَابِ الْكُذْبِ عَلَى اللَّهِ عِزَّ وَجَلِّ ، وَبَعْدَ ذَلِكَ يَبْدَأُ بِالرَّجُلِ وَيَقُولُ لَهُ قُلْ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ أَشْهَدُ بِاللَّهِ إِنِّي صَادِقٌ ، فِيمَا رَمَيْتَ بِهِ زَوْجَتِي هَذِهِ مِنَ الزَّانِئَةِ وَيُشِيرُ إِلَيْهَا ، فَإِذَا شَهِدَ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ أَوْقَفَهُ الْحَاكِمُ وَقَالَ لَهُ : اتَّقِ اللَّهَ فَإِنَّهَا الْمَوْجِبَةُ وَعَذَابُ الدُّنْيَا أَهْوَنُ مِنْ عَذَابِ الْآخِرَةِ ، وَكُلُّ شَيْءٍ أَهْوَنُ مِنْ لَعْنَةِ اللَّهِ .

وَيَأْمُرُ الْحَاكِمُ رَجُلًا يَضَعُ يَدَهُ عَلَى فَمِ الزَّوْجِ وَحَتَّى لَا يَبَادِرَ بِالْخَامِسَةِ قَبْلَ الْمَوْعِظَةِ ، فَإِذَا رَأَى الْحَاكِمُ أَنَّ الزَّوْجَ مُصَرِّحٌ . قَالَ لَهُ :

قُلْ : وَإِنَّ لَعْنَةَ اللَّهِ عَلَيَّ إِنْ كُنْتُ مِنَ الْكَاذِبِينَ فِيمَا رَمَيْتَ بِهِ زَوْجَتِي هَذِهِ مِنَ الزَّانِئَةِ . وَبَعْدَ ذَلِكَ يَأْمُرُ الْمَرْأَةَ أَنْ تَقُولَ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ أَشْهَدُ بِاللَّهِ أَنَّ زَوْجِي هَذَا لَمِنَ الْكَاذِبِينَ فِيمَا رَمَانِي بِهِ مِنَ الزَّانِئَةِ .

وتشير إليه ثم يوقفها ويعظها بالله ، كما فعل مع الزوج ويجعل امرأة تضع يدها على فم الزوجة حتى لا تبادر بالخامسة فإن وجدها مصرة ، قَالَ لَهَا : قُولِي : وَإِنَّ غَضَبَ اللَّهِ عَلَيَّ إِنْ كَانَ زَوْجِي هَذَا مِنَ الصَّادِقِينَ فِيمَا رَمَانِي بِهِ مِنَ الزَّانَا . (١)

#### الأحكام المتعلقة باللعان :

إذا تلا عن الزوجان فإنه يترتب على هذا اللعان

بعض الأحكام الفقهية سوف نتحدث عنها بإيجاز فيما يلي :

(١) إسقاط حد القذف عن الزوج وإسقاط حد الزنى عن الزوجة إذا ثبتت عليها بعد ذلك جريمة الزنا التي رماها بها زوجها عند الملاعة .

روى أبو داود عن ابن عباسٍ وذلك عندما قذف هلال بن أمية امرأته عند رسول الله صلى الله عليه وسلم بشريك ابن سحماء فقال

(١) (المغني لابن قدامة ج ١١ ص ١٧٩)

النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَبْصَرُ وَهَا فَإِنْ جَاءَتْ بِهِ أَكْحَلَ الْعَيْنَيْنِ  
 سَابِغَ الْأَلْيَتَيْنِ خَدَلَجَ السَّاقَيْنِ فَهُوَ لِشَرِيكِ ابْنِ سَحْمَاءَ فَجَاءَتْ بِهِ  
 كَذَلِكَ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَوْلَا مَا مَضَى مِنْ كِتَابِ اللَّهِ  
 لَكَانَ لِي وَهَا شَأْنٌ. (١)

(٢) التفريق بين المتلاعنين إلى الأبد : إذا تلاعن الزوجان فإنه  
 يفرق بينهما إلى الأبد .

روى أبو داود عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رضي الله عنه قَالَ : فَمَضَتْ السُّنَّةُ بَعْدُ فِي  
 الْمُتْلَاعِنِينَ أَنْ يُفْرَقَ بَيْنَهُمَا ثُمَّ لَا يَجْتَمِعَانِ أَبَدًا. (٢)

(٣) إحقاق الولد بأمه : إذا كانت المرأة حاملاً أو وضعت ولداً ،  
 تلاعنت وانتفى الرجل من ولدها فإنه يلحق بأمه .

(١) (حديث صحيح) (صحيح أبي داود للألباني حديث ١٩٧٤)

(٢) (حديث صحيح) (صحيح أبي داود للألباني حديث ١٩٦٩)

روى البخاري عن ابن عمر أن النبي ﷺ لا عن بين رجل وامرأته  
فانتفى من ولدها ففرق بينهما وألحق الولد بالمرأة. (١)

(٤) استحقاق المرأة للصداق كاملاً : إذا تلاعن الزوجان ، كان  
الصداق كله من حق المرأة:

روى البخاري عن ابن عمر في حديث المتلاعنين فقال قال النبي ﷺ  
لمتلاعنين حسابكما على الله أحدكما كاذب لا سبيل لك عليها قال  
مالي قال لا مال لك إن كنت صدقت عليها فهو بما استحللت من  
فرجها وإن كنت كذبت عليها فذاك أبعد لك. (٢)

(٥) ثبوت التوارث بين الولد وأمه فقط : إذا تلاعن عن الزوجان  
وانتفى الرجل من الولد ، فإن هذا الولد لا يرث من الرجل ولكنه  
يثبت التوارث بينه وبين أمه فقط :

(١) (البخاري حديث ٥٣١٥)

(٢) (البخاري حديث ٥٣١٢)

روى البخاريُّ عن محمد بن شهابٍ عن الملائنةِ وعن السنةِ فيها من حديثِ سهلِ بنِ سعدٍ أخي بني ساعدةَ أن رجلاً من الأنصارِ جاء إلى رسولِ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فقال يا رسولَ الله أَرَأَيْتَ رجلاً وجدَ مع امرأتهِ رجلاً أَيْقُتلهُ أم كيفَ يفعلُ فَأَنْزَلَ اللهُ في شأنِهِ ما ذَكَرَ في القرآنِ مِنْ أمرِ المتلاعنينِ فقال النبيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ قَضَى اللهُ فِيكَ وَفِي امْرَأَتِكَ قَالَ فَتَلَاعَنَا فِي الْمَسْجِدِ وَأَنَا شَاهِدٌ فَلَمَّا فَرَعَا قَالَ كَذَبْتُ عَلَيْهَا يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّ أَمْسَكْتُهَا فَطَلَقْتُهَا ثَلَاثًا قَبْلَ أَنْ يَأْمُرَهُ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ فَرَعَا مِنَ التَّلَاعِنِ فَفَارَقَهَا عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ ذَاكَ تَفْرِيقٌ بَيْنَ كُلِّ مُتَلَاعِنِينَ قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ ابْنُ شَهَابٍ فَكَانَتْ السُّنَّةُ بَعْدَهُمَا أَنْ يُفَرَّقَ بَيْنَ الْمُتَلَاعِنِينَ وَكَانَتْ حَامِلًا وَكَانَ ابْنُهَا يُدْعَى لِأُمِّهِ قَالَ ثُمَّ جَرَتْ السُّنَّةُ فِي مِيرَاثِهَا أُمَّهَا تَرِثُهُ وَيَرِثُ مِنْهَا مَا فَرَضَ اللهُ لَهُ. (١)

(١) (البخاري حديث ٥٣٠٩)

## أحكام الرجعة

معنى الرجعة :

هي إعادة الزوجة المطلقة طلاقاً غير بائن ، ما دامت في عدتها ، إلى زوجها بغير عقد جديد .

مشروعية الرجعة :

الرجعة مشروعة بنص كتاب الله تعالى وسنة رسوله وإجماع علماء المسلمين .

قال تعالى : (وَالْمُطَلَّاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَنْ يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ إِنْ كُنَّ يُؤْمِنَنَّ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَبِعَوْلَتِهِنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَلِكَ إِنْ أَرَادُوا إِصْلَاحًا )

(البقرة: ٢٢٨)

أنواع الرجعة وأحكامها :

سوف نتحدث بإيجاز عن أنواع الرجعة وأحكامها :

(١) رجعة المطلقة رجعيًا :

المرأة التي طلقها زوجها طلقة واحدة أو طلقتين ولا تزال في عدتها ، فإن لزوجها أن يراجعها بغير عقد جديد وذلك بدليل الآية السابقة .

(٢) رجعة المرأة غير المدخول بها :

أجمع أهل العلم أن المرأة غير المدخول بها تبين بطلقة واحدة فقط فإذا طلقها زوجها فإنه لا يستطيع إرجاعها إليه إلا برضاها وعقد وصداق جديدين .<sup>(١)</sup>

وذلك لقول الله تعالى: ( يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُونَهَا فَمَعُوهُنَّ وَسَرَحُوهُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا ) ( الأحزاب : ٤٩ )

(٣) رجعة المرأة المطلقة ثلاثًا :

المرأة التي طلقها زوجها ثلاث تطليقات ، لا رجعة لها إلا أن

(١) ( المغني لابن قدامة ج ١١ ص ٤٥٧ )

يتزوجها رجل آخر بنية الزواج المؤبد ويعاشرها معاشرة الأزواج فإذا طلقها أو مات عنها وانقضت عدتها ، جاز لزوجها الأول إرجاعها إليه بعقد وصدق جديدين . (١)

روى البخاري عن عائشة رضي الله عنها أن رفاعة القرظي تزوج امرأة ثم طلقها فتزوجت آخر فأتت النبي صلى الله عليه وسلم فذكرت له أنه لا يأتيها وأنه ليس معه إلا مثل هذبة فقال لا حتى تدوقي عسيلته ويدوق عسيلتك .

وهذه كناية عن وطء الرجل لزوجته . (٢)

### نكاح التحليل حرام :

يحرم التحليل على دين الله عز وجل وذلك بما يسمى نكاح التحليل وذلك بأن يتزوج المرأة المطلقة ثلاثاً ، رجل بنية أن يجلها لزوجها الأول ، فيعقد عليها لا يجامعها ثم يطلقها فهذا زواج باطل .

(١) (المغني لابن قدامة ج ١١ ص ٥٧٦)

(٢) (البخاري حديث ٥٣١٧)

روى الترمذي عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمُحِلَّ وَالْمُحَلَّلَ لَهُ . (١)

(٤) رجعة المرأة المختلعة :

المرأة المختلعة لا يجوز لزوجها أن يعيدها إليه إلا

بعقد وصداق جديدين ، وذلك لأن الخلع فسخ .

ألفاظ الرجعة :

من ألفاظ الرجعة : راجعتك ، رددتك ، أمسكتك . (٢)

الإشهاد على الطلاق والرجعة :

ينبغي أن نعلم أنه من السنة أن يُشهد الزوج اثنين ذوي عدل على طلاق الزوجة ورجعتها .

قال تعالى في محكم التنزيل : (فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ

بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَأَشْهِدُوا ذَوِي عَدْلٍ مِنْكُمْ

وَأَقِيمُوا الشَّهَادَةَ لِلَّهِ) (الطلاق : ٢)

(١) (حديث صحيح) (صحيح الترمذي للألباني حديث ٨٩٤)

(٢) (المغني لابن قدامي ج ١١ ص ٥٦٠ : ص ٥٦١)

روى أبو داودَ عَنْ مُطَرِّفِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ عِمْرَانَ بْنَ حُصَيْنٍ سُئِلَ  
عَنْ الرَّجُلِ يُطَلِّقُ امْرَأَتَهُ ثُمَّ يَقَعُ بِهَا وَلَمْ يُشْهَدْ عَلَى طَلَاقِهَا وَلَا عَلَى  
رَجْعَتِهَا فَقَالَ طَلَّقْتَ لِغَيْرِ سُنَّةٍ وَرَاجَعْتَ لِغَيْرِ سُنَّةٍ أَشْهَدْ عَلَى  
طَلَاقِهَا وَعَلَى رَجْعَتِهَا وَلَا تَعُدُّ. (١)

**فوائد الإشهاد على الرجعة :**

إن الإشهاد على طلاق الزوجة ورجعتها له فوائد  
جليلة منها : تذكير الزوج إذا نسي بعدد الطلقات ، ومنها عدم  
إنكار الزوجة لمراجعة زوجها لها ، وكذلك الخشية من جحد  
الزوج لطلاق زوجته ومنها إتاحة الفرصة لأهل العلم والخير  
للإصلاح بين الزوجين .

**المطلقة رجعيًا تقضي عدتها في منزل زوجها :**

من الأخطاء الشائعة في بيوت المسلمين أن الزوج بمجرد  
أن يطلق زوجته ، طلقة رجعية ، وهي الطلقة الأولى والثانية ،

(١) (حديث صحيح) (صحيح أبي داود للألباني حديث ١٩١٥)

نراها تشرع بالخروج من منزل الزوجية ، أو يقوم الزوج بطردها إلى منزل أهلها ، وهذا كله مخالف لشرع الله عز وجل ، بل يجب على المطلقة رجعيًا أن تبقى في منزل زوجها حتى تنقضي عدتها ولا يجوز لها ترك منزل زوجها بدون عذر شرعي ويحرم على زوجها كذلك إخراجها من المنزل بدون عذر شرعي حتى تنتهي عدتها .

قال تعالى في كتابه : ( يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ وَاتَّقُوا اللَّهَ رَبَّكُمْ لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَاحِشَةٍ مُبَيَّنَةٍ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ لَا تَدْرِي لَعَلَّ اللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْرًا )

(الطلاق : ١)

قال الإمام القرخي في قوله تعالى : ( لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَاحِشَةٍ مُبَيَّنَةٍ ) أي ليس للزوج أن يخرجها من

مسكن النكاح ما دامت في العدة، ولا يجوز لها الخروج أيضاً لحق الزوج إلا لضرورة ظاهرة، فإن خرجت أثمت ولا تنقطع العدة. (١)

وتتجلى الحكمة في بقاء الزوجة، المطلقة طلاق رجعيّاً خلال فترة عدتها في منزل الزوجية في قول الله تعالى:

(لَعَلَّ اللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْرًا)

قال ابن كثير: رحمه الله في معنى هذه الآية: أي: إنما أبقينا المطلقة في منزل الزوج في مدة العدة، لعل الزوج يندم على طلاقها ويخلق الله في قلبه رجعتّها، فيكون ذلك أيسر وأسهل. (٢)

**النفقة والسكنى للمطلقة رجعيّاً:**

إن للمطلقة طلاق رجعيّاً حقّاً في السكنى والنفقة

على زوجها خلال فترة العدة.

(١) (الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ج١ ص ١٤٩)

(٢) (تفسير القرآن العظيم لابن كثير ج١ ص ٢٨)

روى النسائي عن الشَّعْبِيِّ قَالَ حَدَّثَنِي فَاطِمَةُ بِنْتُ قَيْسٍ قَالَتْ  
 أَتَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقُلْتُ أَنَا بِنْتُ آلِ خَالِدٍ وَإِنَّ  
 زَوْجِي فُلَانًا أُرْسِلَ إِلَيَّ بِطَلَاقِي وَإِنِّي سَأَلْتُ أَهْلَهُ النَّفَقَةَ وَالسُّكْنَى  
 فَأَبَوْا عَلَيَّ قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّهُ قَدْ أُرْسِلَ إِلَيْهَا بِثَلَاثِ تَطْلِيقَاتٍ  
 قَالَتْ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّهَا النَّفَقَةُ وَالسُّكْنَى  
 لِلْمَرْأَةِ إِذَا كَانَ لِرِزْوَجِهَا عَلَيْهَا الرَّجْعَةُ . (١)

وأما المعتدة من طلاق بائن فلا نفقة ولا سُكْنَى لها ، إِلَّا أَنْ تَكُونَ  
 حَامِلًا حَتَّى تَضَعَ حَمْلَهَا . (٢)

### أحكام عدة النساء

#### تعريف العدة :

العدة اسم للمدة التي تتربص فيها المرأة أو تمتنع فيها  
 عن التزويج بعد وفاة زوجها أو فراقه لها بطلاق أو فسخ .

(١) (حديث صحيح) (صحيح النسائي للألباني حديث ٢٨١٦)

(٢) (المغني لابن قدامة ج ١١ ص ٤٠٢ : ص ٤٠٤)

مشروعية العدة :

أجمع العلماء على وجوب عدة المرأة لقوله تعالى :

(وَالْمُطَلَّاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ) (البقرة : ٢٢٨)

روى مسلمٌ عن فاطمة بنت قيسٍ أن رسولَ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لها : اعْتَدِي فِي بَيْتِ ابْنِ عَمِّكَ ابْنِ أُمَّ مَكْتُومٍ فَإِنَّهُ ضَرِيرٌ الْبَصَرِ تُلْقِي ثَوْبَكَ عِنْدَهُ فَإِذَا انْقَضَتْ عِدَّتُكَ فَأَذِينِي .<sup>(١)</sup>

الحكمة من مشروعية عدة النساء :

(١) إعطاء الزوج فرصة الرجوع إلى مطلقته بدون كلفة إذا كان الطلاق رجعياً .

(٢) معرفة براءة الرحم ، محافظة على الأنساب من الاختلاط .

(٣) مشاركة الزوجة في موااساة أهل الزوج ، والوفاء للزوج ، إن

كانت العدة عدة وفاة .<sup>(٢)</sup>

(١) (مسلم - كتاب الطلاق حديث ٤٨)

(٢) (منهاج المسلم ص ٣٣١)

## أنواع عدة النساء:

إن لعدة النساء أنواعاً عديدة ، وسوف نتحدث عن كل

منها بإيجاز :

## (١) عدة المطلقة غير المدخول بها :

الزوجة ، غير المدخول بها ، إن طلقها زوجها ، . فلا عدة

لها لقول الله تعالى : ( يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ

طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُونَهَا )

(الأحزاب : ٤٩ ) وأما إذا مات عنها زوجها وجبت عليها العدة

وهي أربعة أشهر وعشرة أيام ، وذلك بدليل قول الله تعالى :

(وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ

أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ) (البقرة : ٢٣٤)

## (٢) عدة المرأة المدخول بها إذا كانت من ذوات الحيض :

عدة المرأة المطلقة المدخول بها ، إذا كانت

من ذوات الحيض ، هي ثلاث حيضات .

وذلك لقوله تعالى : (وَالْمُطَلَّقاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ )

(البقرة: ٢٢٨)

(٣) عدة المطلقة الصغيرة التي لم تحض والكبيرة التي ينست من الحيض :

وأما بالنسبة للمطلقة الصغيرة ، التي لم تبلغ والكبيرة التي لا تحيض فعدتها ثلاثة أشهر ، وذلك لقول الله تعالى : (وَاللَّائِي يَتَسَّنَّ مِنَ الْمُحِيضِ مِنْ نِسَائِكُمْ إِنْ ارْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ وَاللَّائِي لَمْ يَحِيضْنَ )

(الطلاق : ٤ )

(٤) عدة المطلقة الحامل :

وبالنسبة للمرأة الحامل فعدتها بوضع حملها ، وذلك لقول الله تعالى : (وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مِنْ أَمْرِهِ يُسْرًا )

(الطلاق : ٤ )

(٥) عدة المتوفى عنها زوجها :

وأما بالنسبة للزوجة التي مات عنها زوجها فعدتها أربعة أشهر وعشرة أيام ، وذلك بدليل قول الله تعالى : (وَالَّذِينَ يَتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا) (البقرة: ٢٣٤)

وأما إذا كانت حاملاً ومات عنها زوجها فعدتها حتى تضع حملها ، وذلك لقوله تعالى : (وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ) (الطلاق: ٤)

روى البخاريُّ والترمذيُّ عن المُسَوِّرِ بْنِ مُحَرَّمَةَ أَنَّ سُبَيْعَةَ الْأَسْلَمِيَّةَ نَفِسَتْ بَعْدَ وَفَاةِ زَوْجِهَا بِلَيْالٍ فَجَاءَتْ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَاسْتَأْذَنَتْهُ أَنْ تَنْكِحَ فَأَذِنَ لَهَا فَانْكَحَتْ .<sup>(١)</sup>

(١) (البخاري حديث ٥٣٢٠) (الترمذي حديث ١١٩٣)

قال الإمام الترمذي : الْعَمَلُ عَلَى هَذَا الْحَدِيثِ عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَغَيْرِهِمْ أَنَّ الْحَامِلَ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجَهَا إِذَا وَضَعَتْ فَقَدْ حَلَّ التَّزْوِيجُ لَهَا وَإِنْ لَمْ تَكُنْ انْقَضَتْ عِدَّتُهَا . (١)

(٦) عدة المستحاضة :

المرأة المستحاضة هي التي لا يفارقها الدم ، فإن كان دمها يتميز عن دم الاستحاضة ، أو كانت لها عادة تعرفها فإن عدتها ثلاث حيضات ، وأما إن كان دمها غير مميز ولا عادة لها فإن عدتها ثلاثة أشهر . (٢)

(٧) عدة المختلعة :

عدة المرأة المختلعة من زوجها حيضة واحدة .

روى أبو داود عن ابن عباس أن امرأة ثابت بن قيس اختلعت منه

(١) (سنن الترمذي ج ٣ ص ٤٩٨ : ص ٤٩٩)

(٢) (المغني لابن قدامة ج ١ ص ٢١٩)

فَجَعَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عِدَّتَهَا حَيْضَةً . (١)

روى أبو داود عن ابن عمر قال: عِدَّةُ الْمُخْتَلِعَةِ حَيْضَةٌ . (٢)

(٨) عدة المرأة المولى منها :

ذهب جمهور العلماء إلى أن عدة المرأة المولى منها كعدة

سائر المطلقات لأنها مطلقة . (٣)

(٩) عدة امرأة المفقود :

إذا غاب الرجل عن زوجته وانقطع خبره ، ولم

يعرف مصيره ، فإنها تنتظر أربع سنوات من يوم انقطاع خبر

زوجها ، ثم تعتد بعد ذلك أربعة أشهرٍ وعشراً ، فإن جاء زوجها

المفقود بعد ذلك ، حُيِّرَ بَيْنَ الصَّدَاقِ وَبَيْنَ امْرَأَتِهِ . (٤)

(١) (حديث صحيح) (صحيح أبي داود للألباني حديث ١٩٥٠)

(٢) (صحيح موقوف) (صحيح أبي داود للألباني حديث ١٩٥١)

(٣) (فقه السنة للسيد سابق ج٢ ص٤٦٢)

(٤) (المغني لابن قدامة ج١١ ص٢٤٧ : ص٢٥١)

روى عبد الرزاق عن سعيد بن المسيب أن عمر وعثمان قضيا في المفقود أن امرأته تتربص أربع سنين ، وأربعة أشهر وعشرًا بعد ذلك ، ثم تزوج ، فإن جاء زوجها الأول ، حُير بين الصداق وبين امرأته. <sup>(١)</sup>

ما عليه العمل الآن في المحاكم المصرية :

إذا ترك الزوج المفقود لزوجته ما يساعدها على المعيشة فهو كالزوج الحاضر ، إذ لم ينقصها إلا الوطء وهو حق للزوج ، وإذا لم يترك لها زوجها شيئاً أو خافت على نفسها الفتنة ، فإن الحاكم يفسخ زواجها بناءً على مطالبتها . قال الله تعالى : (وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا)

(البقرة : ٢٣١)

وعلى ذلك فإن عدتها حيضة واحدة وهي عدة الفسخ .

(١) (إسناده صحيح) (مصنف عبد الرزاق ج٧ رقم ١٢٣١٨)

روى ابن ماجه عن عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَضَى أَنْ لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ . (١)

ومسئولية الحاكم رفع الضرر عن الناس وقد رجح هذا المذهب للإمام الصنعاني . (٢)

(١٠) عدة المرأة التي أرتد زوجها عن الإسلام :

المرأة التي أرتد زوجها عن الإسلام عدتها ثلاث حيضات .  
روى أبو بكر بن أبي شيبة عن موسى بن أبي كثير بن الصباح قال :  
قلت لسعيد بن المسيب : كم تعتد امرأته ؟ يعني المرتد قال :

ثلاثة قروء ، قلت : فإن قتل ؟ قال : فأربعة أشهر وعشرا . (٣)

وختاماً : أسأل الله تعالى بأسمائه الحسنی وصفاته أن يجعل هذا العمل خالصاً لوجهه الكريم وأن ينفع به خلاب العلم . وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين ، وصلى الله وسلم على نبينا محمد ، وعلى آله ، وصحبه ، والتابعين لهم بإحسان إلى يوم الدين .

(١) (حديث صحيح) (صحيح ابن ماجه للألباني حديث ١٨٩٥)

(٢) (سبل السلام للصنعاني ج٣ ص٣٠٤)

(٣) (إسناده صحيح) (مصنف ابن أبي شيبة ج٤ ص١٢٤)

## فهرس الموضوعات

- ٤.....التقديم
- ٥.....معنى الطلاق
- ٦.....مشروعية الطلاق
- ٧.....الحكمة من مشروعية الطلاق
- ٨.....أركان الطلاق
- ٩.....بخلاق السنة وبخلاق البدعة
- ١٠.....حكَم الطلاق
- ١١.....تحریم بخلب الطلاق بدون عذر شرعي
- ١١.....أفاظ الطلاق الصريحة
- ١٢.....كنايات الطلاق
- ١٥.....الطلاق الرجعي، والطلاق البائن
- ١٦.....بخلاق الزوجة غير المدخول بها
- ١٧.....الطلاق المعلق بالمشيئة
- ١٩.....بخلاق الهازل
- ٢١.....من نوى الطلاق ولم يتكلم به
- ٢٢.....بخلاق السكران
- ٢٥.....بخلاق الغضبان
- ٢٦.....بخلاق المكْره
- ٢٨.....بخلاق الغائب والطلاق بالكتابة
- ٣٠.....بخلاق الأخرس والعاجز عن الكلام

- ٣١ ..... الطلاق ثلاثاً في مجلس واحد
- ٣٣ ..... الطلاق المعلق على شرط
- ٣٥ ..... الحلف بغير الله شرك
- ٣٦ ..... تحريم الرجل لزوجته
- ٣٩ ..... تفويض الزوجة في الطلاق
- ٤٠ ..... تعريف الخلع ومشروعيته
- ٤١ ..... التحذير من خلب الخلع بدون عذر شرعي
- ٤١ ..... أخذ الرجل من زوجته أكثر مما أعطاه ليخالعها
- ٤٢ ..... الخلع فسخ وليس بطلاق
- ٤٥ ..... هل يلحق المختلعة بخلاق ؟
- ٤٦ ..... تعريف الإيلاء
- ٤٧ ..... تعليق الإيلاء بالمشيئة
- ٤٩ ..... رغبة الرجل أن يأتي زوجته قبل مضي الأربعة أشهر
- ٤٩ ..... ماذا بعد مرور الأربعة أشهر ؟
- ٥١ ..... بخلاق القاضي لزوجته المولي
- ٥٢ ..... تعريف الظهار
- ٥٣ ..... كفارة الظهار
- ٥٥ ..... تعريف اللعان ومشروعيته
- ٥٦ ..... أسباب خلب اللعان
- ٥٧ ..... كيفية اللعان
- ٥٨ ..... الأحكام المتعلقة باللعان
- ٦٢ ..... معنى الرجعة ومشروعيتها

- ٦٣ ..... رجعة المطلقة رجعيًا
- ٦٣ ..... رجعة المرأة غير المدخول بها
- ٦٣ ..... رجعة المرأة المطلقة ثلاثًا
- ٦٤ ..... نكاح التحليل حرام
- ٦٥ ..... رجعة المرأة المختلعة
- ٦٥ ..... ألفاظ الرجعة
- ٦٥ ..... الإشهاد على الطلاق والرجعة
- ٦٦ ..... فوائد الإشهاد على الرجعة
- ٦٦ ..... المطلقة رجعيًا تقضي عدتها في منزل زوجها
- ٦٨ ..... النفقة والسكنى للمطلقة رجعيًا
- ٦٩ ..... تعريف عدة النساء
- ٧٠ ..... مشروعية العدة
- ٧١ ..... عدة المطلقة غير المدخول بها
- ٧١ ..... عدة المرأة المدخول بها إذا كانت من ذوات الحيض
- ٧٢ ..... عدة المطلقة الصغيرة والكبيرة التي ينست من الحيض
- ٧٢ ..... عدة المطلقة الحامل
- ٧٣ ..... عدة المتوفى عنها زوجها
- ٧٤ ..... عدة المستحاضة
- ٧٤ ..... عدة المختلعة
- ٧٥ ..... عدة المرأة المولى منها
- ٧٥ ..... عدة امرأة المفقود
- ٧٧ ..... عدة المرأة التي أرتد زوجها عن الإسلام